بتاريخ 25 شعبان 1445
صلاة القضاء

الجلسة 74

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

آراءُ الأعلامِ حول بدليّةِ المُدّ لكلّ يوم و ليلة

لقد تَخرّجنا بأنّه يُستَحبُّ للعاجزِ عن قضاءِ النوافِلِ الرّاتبة أن يُعوّضُه بالمُدّ لكل رَكعتَين فلو عجزَ عنه أيضاً فعن أربعِ ركعات و إلا فعن كلّ نافلةٍ نهاريّةٍ و ليليّة و إلا فعن كلّ يومٍ كامل و إلا فعن يَومينِ أو الأسبوعِ أو العَشَرةِ أيّام و هكذا... فرغمَ أنّ الإمام لم يُصرّح بالمدّ ليوم تامّ ولكنّه يُرافِق القاعدةَ تماماً حيث إنّ الإمام قد جعل قانونَ البدليّةِ على نسقِ هذا التّرتيب بحيث يَحتوي المُدَّ عن الأسبوع و الأسبوعين و... ولهذا قد رأينا أنّ الشيخ الطوسيّ أيضاً قد التَقَطَ الملاكَ من روايةِ عبد الله بن سنان المذكورة بهذا الأسلوب فصرّح بدفعِ المدّ لليوم الكامل.

إلا أنّ الرّافضينَ لتَنقيحِ مناطِ الرّوايةِ ـإلى يوم كاملـ قد علّقوا على العروةِ كالمحقّق الخوئيّ قائلاً:

«و كيف ما كان، فلم يثبت استحباب العمل المذكور (لكل يوم و ليلة) في نفسه فضلاً عن كونه (دفعِ المدّ) في المرتبة الثانية أو الرابعة، نعم الصدقة في حدّ نفسها إحسان و إنفاق، فهي حسن على كلّ حال، فلا بأس بالتصدّق بمدّ عن كلّ يوم أو يومين أو ثلاثة أو أُسبوع أو شهر و هكذا، لكن استحبابها شرعاً عن كلّ يوم أي مجموع النهار و الليل غير ثابت بالخصوص، لعدم قيام دليل على ذلك كما عرفت.[1]»

وبينَ يديكَ الآن التعليقاتُ الأخرى:

· مشكِلٌ، نعم، لا بأس به رجاءً. (محمدرضا الگلپايگاني).

· الأَولىٰ التَّصدُّق بعنوان الرَّجاء، واحتمالِ المطلوبيّة. (الكُوه كَمَريّ).

· يُعطيه باحتمال الاستحباب، وإن لم يَقدر على ذلك فيعطي بما يَستطيعه لكن بقصد الرجاء. (حسين القمّي).

· الأَولى أن يَتَصدّق به برجاء المطلوبيّة، وإن لم يتمكّن فيتصدّق بمُستَطاعه رجاءً. (المرعشي).

· يُؤتَىٰ به برجاء المطلوبيّة. (زين الدين).

· فيه تأمّلٌ، يَأتي به رجاءً. (حسن القمّي).[2]»

بينما الحقَّ يُرافِقُ العروةَ حيث إنّا قد تَرقَّينا من المنصوص أيضاً فاستخرَجنا المناطَ العامّ بأنّه: لا يَبعُد إجزاءُ الصّدقة عن قَضاء النوافل لدى طروءِ العَجز، ويَدعَمُ مُعتقَدَنا:

ـ أنّ صاحبَ الجواهرِ قد صرّحَ بوجودِ التّوسعَة في باب الاستحبابات أيضاً.

ـ و أنّ تعبيرَ الإمام ـأدنى ذلكـ قد كشَفَ عن بدليّةِ الأمدادِ عن النوافل حسبَ مرورِ الأيّام.

التفكيك ما بين المريض و العاجز

لقد أسلفنا تأكّدَ الاستحبابِ ـالقضاءـ تجاهَ العاجزِ ـعن أداء النوافلـ بينما الفقهاءُ لم يُؤكّدوا الاستحبابَ ـالقضاءـ تجاهَ المريضِ رغم أنّه عاجزٌ أيضاً فحكمُوا بالاستحبابِ المُعرَّى عن التأكّد.

و يَكمُن السّبَبُ في كيفيّةِ التجميعِ ما بين الروايتَينِ القادِمَتين:

«٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ لِمَرَضٍ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ حِينَئِذٍ:

[3] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.[4]»

فهذه قد أضاءَت لنا محضَ الاستحبابِ تجاهَ المريض نظراً لتعبيره عليه السلام: إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ.

«[5] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.[6]»

و هذه قد حَذَفت أساسَ القضاءِ عن المريض نظراً لقاعدةِ "كلُّ ما غَلَب الله".

فقد تصوّرَ الأعلامُ التّعارُضَ ما بينَهما فأجمَعُوهُما بنفي تأكّدِ الاستحبابِ عن المريض ـرغمَ تأكّدِه للعاجزـ ولهذا تُشاهدُ السيّدَ الحكيم ـوفقاً للسيد الخوئيّـ قد أزالَ التّأكّدَ قائلاً:

«المريض ليس كالصحيح، كل ما غلب الله عليه فإنه أولى بالعذر»[7] المحمولُ على نفي التأكد، جمعا بينه (المغلوب) و بين ما دل من النصوص على استحباب القضاء للمريض و أنه خيرٌ يَفعله[8].[9]»

و تَجِد أيضاً صاحبَ الجواهر قائلاً:

«نعم إن فاتت (النوافل) بمرضٍ خاصّةً لا يُزيلُ العقلَ لم يَتأكَّدِ الاستحبابُ.[10]»

و تصويرُ التّعارُضِ كالتّالي:

لقد تصوَّرَ الأعلامُ أنّ قاعدةَ "كلّ ما غلب الله" قد مَحَقَ مشروعيّةَ الصّلاة جذراً ـسواء الأداء و القضاءـ و حيث إنّ موضوعَي الروايَتين متّحدانِ معاً ـالمريضـ فقد بانَ تضارُبُ الحكمينِ ـوجود الاستحباب و عدمهـ على موضوع واحد إذ الروايةُ الأولى قد سجّلَت الاستحبابَ بينما الثانيةُ قد أزاحت الاستحبابَ بقاعدة "كلّ ما غلب الله" فبالتّالي و لكي يَنسجمَ الدّليلانِ عرفاً قد حملوهما على نفي التّأكّد ففي الحقيقةِ إنّ الروايةَ الثانيةَ النّافيةَ قد نَفَت التّأكّدَ الثابتَ للعاجِز.

ـ و نلاحظ عليهم:

· أولاً: إنّ الرّوايَتين مُثبِتَتانِ إذ الروايةُ الثانية قد جوّزَت تركَ القضاء ـليس عليک قضاءـ فلا تُرهِق نفسَک فإنّها نافلةٌ أساساً، و الروايةُ الأولى قد أضافَت قيدَ الأفضليّةِ فحسب ـإن قَضاها فهو خيرٌ يَفعلُهـ بحيث قد دلّتنا على امتدادِ الاستحبابِ المسبَق المؤكّد تجاهَ قضاءِ النوافِل حتّى للمريضِ أيضاً، فأينَ التّضارب.

· ثانياً: بأنّ التَّلفيقَ المذكورَ يُضادُّ الجمعَ العرفيَّ لأنّه تبرُّعيٌّ محض فإنّ قاعدةَ "كلّ ما غلب الله" لا تُلغي مشروعيّةَ النّافلةِ من أساسِها كي تَنصَدِم الرّوايَتان معاً ـيُستحبُّ و لا يُستحبّـ بل الإمامُ حيث كانَ يرى أصحابَه مُلتَزِمينَ بتنفيذِ النّوافِل أيضاً فقد تَساهَل تجاهَ المريضِ نافياً لزومَ القضاءِ الذي قد تَقيَّدَ به الأصحابُ آنذاک، و هذا هو ظهورُ الرّوايةِ الثانية، فكيفَ يُجمَعُ بينهما بإلغاء تأكّد الاستحباب فإنّ التعبير "ليس عليک قضاءٌ" لا يَرفع التّأكدَ إطلاقاً بل قد أزالَ الوجوبَ أو اللزومَ ولهذا قد علّلَه الإمامُ بأنّ "المريض ليس كالصحيح" فلا يبدو ظاهراً في إلغاء التأكُّد.

· ثالثاً: إنّ فكرةَ السّائل ـأو المكلّفـ قد حالَ حولَ أصل قضاء النوافل لا حول التّأكّد و عدمِه، فبالتّالي لو حَكمنا بعدم تأكّد استحبابِ القضاءِ للمريض لَما ساعدَه الاعتبارُ أساساً، و النّاتِجُ هو أنّ تأكّد استحباب القضاء متوفّر حينَ المرض و العجز معاً.

و أما صاحبُ التحرير فربما لأجل بنائِه على الاختصارِ لم يَذكر تأكد الاستحباب تجاه المريض.

توقيتُ قضاءِ النوافل

لقد طرَح الشيخ الطوسيّ هذا التّفريعَ قائلاً:

«فإنّه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال، و من فاته شيء من النوافل المرتبة قضاه أى وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة. فإن فاته شيء كثير منها صلى إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها .... و يُستحبّ أن يقضى نوافل النهار بالليل، و نوافل الليل بالنهار، و من فاتته صلاة الليل فليصلها أى وقت شاء، و إن كان بعد الغداة أو بعد العصر، و متى قضاها فليس عليه إلا ركعة مكان ركعة، و لا بأس أن يقضى أوتاراً (من صلاة اليل من أيام مختلفة) جماعةً (مجتمعةً في وقت واحد) في ليلة واحدة و سعى أن يجعل القضاء أول الليل و الأداء آخره.[11]»

وعلى امتدادِه أيضاً قد تَحدّث الجواهر قائلاً:

«و لا فرق بحسب الظاهر بالنسبة لقضاء النوافل في سائر الأوقات، فمن كانت عليه أوتار فائتة جاز قضاؤها في ليلة واحدة كما استفاضت به الأخبار[12]و أفتى به بعضهم، و في بعض النصوص[13]«كان أبو جعفر (عليه السلام) يقضي عشرين وتراً في ليلة واحدة» خلافا لما ينقل عن العامة من أنه لا وترين في ليلة واحدة و الظاهر أن الوتر يقضى على حاله من غير زيادة من دون فرق بين كونه قبل الزوال و بعد الزوال، و ما في بعض الأخبار[14] من أنه بعد الزوال يقضى شفعا عقوبة لتضييعه محمول على التقية.[15]»

---

[1] خوئى سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص135قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[2] يزدى محمد كاظم بن عبد العظيم. العروة الوثقى و التعليقات عليها. Vol. 8. قم ـ ايران: مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

[3] الفقيه ١-٤٩٩-١٤٣١.

[4] حر عاملى محمد بن حسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم

السلام) لإحياء التراث.
[5] الفقيه ١-٣٦٤-١٠٤٤.
[6] نفس المصدر.
[7] الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ٢.
[8] الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ١.
[9] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. قم ـ ايران: دار التفسير.
[10] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
[11] طوسى محمد بن حسن. 1387. المبسوط في فقه الإمامية. Vol. 1. تهران ـ ايران: مكتبة المرتضوية.
[12] الوسائل ـ الباب ـ ٤٢ ـ من أبواب الصلوات المندوبة.
[13] الوسائل ـ الباب ـ ٤٢ ـ من أبواب الصلوات المندوبة ـ الحديث ـ ٦.
[14] الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب قضاء الصلوات ـ الحديث ١٠.
[15] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.